

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول متطلبات
أماكن الإقامة بسفن الركاب التي تعمل في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣
الموقع في لندن بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول متطلبات أماكن الإقامة بسفن
الركاب التي تعمل في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٣ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٠٧ (١١ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة في ٨ من ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق ٤ من يولييه سنة ١٩٨٧ م .

النص النهائي للمؤتمر الدولي

بمنظبات أماكن الإقامة

بسفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣

١ - الاتفاق الدولي لسفن الركاب في الرحلات الخاصة الذي عقد في سبتمبر / أكتوبر ١٩٧١ اعتمد - ضمناً - قرار يطلب من المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات العمل على عقد مؤتمر في أسرع وقت ممكن نصياغة مواد فنية تشمل معدات السلامة اللازمة للركاب بسفن الركاب في الرحلات الخاصة .

٢ - وافقت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها السابعة على نتائج المؤتمر بما في ذلك القرار وتقرر أن يشمل برنامج عمل المنظمة لعام ١٩٧٣ عقد مؤتمر لهذا الغرض .

٣ - عقد المؤتمر في المبنى الرئيسي للمنظمة بلندن في الفترة من ٩ الى ١٣ يوليو ١٩٧٣ .

٤ - حضر المؤتمر وفود من حكومات الدول الآتية :

استراليا ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، الهند ، اندونيسيا ، ليبيريا ، مالاجاش ، النرويج ، باكستان ، باناما ، الفلبين ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورا ، السويد ، المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - حضر المؤتمر وفود من حكومات الدول الآتية كمراقبين :

ألمانيا الاتحادية - هونج كونج .

٦ - في الدعوة لمؤتمر ١٩٧١ وللجمعية العامة أرسلت الوكالات المتخصصة

ممثلين لها في المؤتمر وهذه الوكالات هي منظمة الصحة العالمية .

٧ - حضرت المؤتمر من المنظمات غير الحكومية المنظمة الدولية لهيئات

الإشراف .

٨ - انتخب المؤتمر مستر س. ف. بهاف (الهند) رئيساً للمؤتمر .

٩ - انتخب السيد / فيصل الشيهال (الملكة السعودية) نائبا أول للرئيس

والآنسة فيلامين (الفلبين) نائبا ثانيا لرئيس المؤتمر .

١٠ - انشأ المؤتمر اللجنة الآتية : لجنة الصياغة الرئيس نيشلسون

(استراليا) .

١١ - انتخب مستر / كولين جود - السكرتير العام للمنظمة سكرتيرا عاما

للمؤتمر وانتخب مستر جيونير نائب السكرتير العام للمنظمة نائبا للسكرتير العام

للمؤتمر وعين كابتن سغالييف سكرتير لجنة السلامة البحرية سكرتيرا منفذا

للمؤتمر .

١٢ - وضع المؤتمر مشروع نص مواد متطلبات أماكن الإقامة لسفن الركاب

في الرحلات الخاصة ١٩٧٣ كأساس للمناقشات وهذا المشروع كان قد أعد في

الاجتماع التمهيدى الذى عقد في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٢ بالمبنى

الرئيسى للمنظمة وتم دراسة التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات بما في

ذلك الاقتراحات لتعديل مشروع النص .

١٣ - ونتيجة للمداولات فقد أعد المؤتمر بروتوكول متطلبات أماكن الإقامة

لسفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ للتوقيع والانضمام .

١٤ - ووافق المؤتمر كذلك على قرارين كنتيجة للمداولات وهذان

القراران هما :

(أ) استخدام بروتوكول متطلبات أماكن الركاب لسفن الركاب في الرحلات

الخاصة ،

(ب) الملحق الخامس لقواعد الصحة العالمية لعام ١٩٦٩

١٥ - النص النهائي من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالاضافة الى النصوص الملحقة لبروتوكول متطلبات الأماكن بسفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ وقرارات المؤتمر باللغتين الانجليزية والفرنسية سيتم وضعها في المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات * وسيعد ترجمات رسمية للبروتوكول والقرارات الملحقة باللغتين الروسية والأسبانية مع النص النهائي وسيرسل السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات صور معتمدة من النص النهائي عندما يتم وكذلك صور معتمدة من الترجمة الرسمية للبروتوكول والقرارات لكل حكومة دعيت وأرسل ممثلين لحضور المؤتمر *

حرر في لندن في ١٣ يوليو ١٩٧٣

بروتوكول متطلبات الأماكن بسفن الركاب
في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣

الحكومات الأعضاء في البروتوكول الحالي :

وهم حكومات متعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار
عام ١٩٦٠ واتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١

واضعين في الاعتبار متطلبات الفصل بين الثاني والثالث من الاتفاقية المذكورة
يمكن تعديلها في حالة سفن الركاب المسجلة في بلادها والمستخدمه في نقل اعداد
كبيرة من الركاب بدون أسرة في الرحلات الخاصة مثل رحلات الحجاج •

معترفين بالحاجة الملحة الى صياغة قواعد عامة فيسا يختص بمتطلبات الأماكن
للركاب في سفن الركاب في الرحلات الخاصة والتي ستلحق باتفاق سفن الركاب
في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١

قد اتفقت على الآتى :

(المادة ١)

الزام عام بالبروتوكول

تعهد الحكومات الأعضاء في البروتوكول الحالي أن تضع شروط هذا
البروتوكول والقواعد الملحقة والتي ستكون جزءاً أصلياً من البروتوكول الحالي
موضع التنفيذ • أى اشارة للبروتوكول الحالي تعتبر في نفس الوقت اشارة للملحق •

(المادة ٢)

التطبيق

السفن التي تطبق عليها البروتوكول الحالي هي سفن الركاب التي تعمل في
رحلات خاصة ومسجلة في دول حكوماتها أعضاء في الاتفاقية الدولية لسلامة

الأرواح في البحار لعام ١٩٦٠ • (ويشار إليها فيما بعد اتفاقية ١٩٦٠) بالإضافة إلى عضويتها في اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ (ويشار إليه فيما بعد باتفاق ١٩٧١) •

وكذا السفن المسجلة في الأقاليم التي يستد تطبيق اتفاقية ١٩٦٠ واتفاق ١٩٧١، والبروتوكول الحالي تنفيذا لأحكام المواد السابقة •

(المادة ٣)

إبلاغ المعلومات

تتعهد الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول أن تبلغ وتودع لدى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة) الآتي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والتعليقات واللوائح وأي قرارات أخرى يتم إصدارها عن مختلف الموضوعات في حدود نطاق هذا البروتوكول •

(ب) عدد كاف من نماذج الشهادات الصادرة طبقاً لاشتراطات هذا البروتوكول لتوزيعه على الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول وكذلك الحكومات المتعاقدة في اتفاقية ١٩٦٠

(ج) قائمة بالوكالات غير الحكومية المصرح لها بالقيام نيابة عن الحكومة بأعمال تتعلق بهذا البروتوكول وذلك لتوزيعها على الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول وكذلك الحكومات المتعاقدة في اتفاقية ١٩٦٠

(المادة ٤)

التوقيع والقبول والانضمام

(أ) يظن هذا البروتوكول معداً للتوقيع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم ثم يبقى بعد ذلك مفتوحاً للانضمام ويمكن للحكومات المتعاقدة في الاتفاقية لعام ١٩٦٠ أن تصبح أعضاء في هذا البروتوكول :

١ - التوقيع بدون تحفظ بالقبول فيما بعد •

أو ٢ - التوقيع بشرط الموافقة وتتلوه الموافقة .

أو ٣ - الانضمام .

(ب) الموافقة أو الانضمام يتم بإيداع وثيقة الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة التي عليها ابلاغ جميع الحكومات الأخرى التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه وكذا الحكومات الأعضاء في اتفاقية ١٩٦٠ بكل قبول أو انضمام أي حكومة لهذا البروتوكول وتاريخ ايداع وثائقها .

(المادة ٥)

دخول البروتوكول دور التنفيذ

(أ) يدخل هذا البروتوكول دور التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوقيع دون التحفظ بالقبول فيما بعد على هذا البروتوكول من ثلاث حكومات متعاقدة في اتفاق ١٩٧١ أو ايداع وثيقة الانضمام أو القبول لدى المنظمة من تلك الحكومات طبقا لنص المادة (٤) السابقة بشرط أن تكون اثنتان على الأقل من هذه الحكومات دول مسجل بها سفن تعمل في الرحلات الخاصة أو دول تحمل رعاياها على سفن تعمل في هذه الرحلات .

(ب) تبلغ المنظمة تاريخ دخول هذا البروتوكول دور التنفيذ الى كل الحكومات التي وقعت عليه بدون تحفظ أو قبلت أو انضمت الى هذا الاتفاق وكذا الحكومات الأعضاء في اتفاقية ١٩٦٠

(ج) الحكومات التي أودعت وثيقة قبولها أو انضمامها خلال الستة شهور المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو بعد التاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول دور التنفيذ فإن القبول أو الانضمام يصبح نافذا عند تاريخ دخول هذا البروتوكول دور التنفيذ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الايداع أيهما يحل ثانيا .

(المادة ٦)

التعديلات

(أ) التعديل بطريقة الموافقة الجماعية :

١ - يمكن تعديل هذا البروتوكول بالموافقة الجماعية فيما بين الحكومات الأعضاء فيه .

٢ - بناء على طلب أي حكومة عضو في هذا البروتوكول فإن التعديل المقترح يبلغ بواسطة المنظمة الى جميع الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول لدراسته والموافقة عليه .

٣ - قبول هذا التعديل يدخل دور التنفيذ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الموافقة عليه من جميع الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول الحكومة العضو في هذا البروتوكول التي لم تبلغ المنظمة بقبول التعديل أو رفضه في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ اعلانها به طبقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة تعتبر أنها قبلت .

(ب) التعديل بواسطة مؤتمر :

١ - تدعو المنظمة لعقد مؤتمر للحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول بناء على طلب احدي هذه الحكومات وبأيد من ثلث عددها على الأقل وذلك للنظر في أي تعديل لهذا البروتوكول .

٢ - كل تعديل يعتمد هذا المؤتمر بأقلية ثلثي الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول الحاضرين هذا المؤتمر ولهم حق التصويت فيه تبلغه المنظمة لجميع الحكومات الأعضاء في هذا البروتوكول للموافقة عليه .

٣ - أى تعديل يبلغ للحكومات الأعضاء فى هذا البروتوكول طبقاً للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة يدخل دور التنفيذ بالنسبة لجميع الحكومات الأعضاء فى هذا البروتوكول بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ الموافقة على التعديل بواسطة ثلثى تلك الحكومات فيما عدا تلك الحكومات التى لم تعلق عدم قبولها التعديل قبل دخوله دور التنفيذ .

(المادة ٧)

الانسحاب

(أ) بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول دور التنفيذ يمكن لأى حكومة عضو فيه أن تسحب منه فى أى وقت تشاء .

(ب) يتم الانسحاب لأى حكومة بإيداع وثيقة انسحابها لدى المنظمة التى تقوم بإبلاغ الحكومات الأخرى الأعضاء بمثل هذا الانسحاب الذى تسلمته وتاريخه .

(ج) يصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد مضى سنة واحدة من تاريخ ايداعه لدى المنظمة أو بعد فترة زمنية أطول اذا نصت وثيقة الانسحاب على ذلك .

(المادة ٨)

الأقاليم

(أ) ١ - اذا كانت هيئة الأمم المتحدة هى الهيئة الادارية لأحد الأقاليم أو كانت أية حكومة متعاقدة مسؤولة عن العلاقات الدولية لأى اقليم فيجب عليها الاسراع بمشاوره الاقليم المذكور لمحاولة تطبيق هذا البروتوكول عليه ويجوز لها فى أى وقت اخطار المنظمة كتابة بسريان مفعول هذا البروتوكول على هذا الاقليم .

٢ - يسرى هذا البروتوكول على الاقليم الوارد ذكره بالتبليغ اعتباراً من تاريخ وصول هذا التبليغ أو من أى تاريخ آخر محدد فيه.

(ب) ١ - يجوز لهيئة الأمم المتحدة أو لهيئة حكومة متعاقدة سبق أن قدمت تبليغاً طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن تعلن انتهاء سريان مفعول هذا البروتوكول على أى اقليم وذلك بواسطة تبليغ كتابى يوجه للمنظمة فى أى وقت بعد مضى خمس سنوات على تطبيق هذا البروتوكول على الاقليم المذكور .

٢ - ينتهى سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لأى اقليم ذكر فى هذا التبليغ وذلك بعد مضى سنة على تاريخ وصول التبليغ للمنظمة أو بعد مدة أطول اذا كان قد نص عنها فى التبليغ .

(ج) يجب على المنظمة أن تخطر جميع الحكومات الأعضاء بهذا البروتوكول والحكومات الأعضاء فى اتفاقية ١٩٦٠ بسريان مفعول هذا البروتوكول على أى اقليم طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك باتهاء سريان مفعوله طبقاً لأحكام الفقرة (ب) موضحة فى كل حالة التاريخ الذى يبدأ أو ينتهى فيه سريان مفعول هذا البروتوكول .

(المادة ٩)

ايداع أوراق الاعتماد والتسجيل

(أ) يودع هذا البروتوكول فى أرشيف المنظمة ويقوم السكرتير العام للمنظمة بإرسال صور معتمدة منه لجميع الحكومات الموقعة وجميع الحكومات الأخرى المنظمة لهذا البروتوكول .

(ب) تقوم المنظمة بتسجيل هذا البروتوكول طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بمجرد دخوله دور التنفيذ .

(المادة ١٠)

اللغات

حرر هذا البروتوكول من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا من التفسيرين مطابق للآخر في مسخته . وستعد ترجمات معتمدة باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الأصل الموقع عليه .

تم توقيع هذا البروتوكول بحضور الموقعين عليه والذين خوات لهم حكوماتهم سلطة التوقيع على هذا البروتوكول .

تحرر في لندن في الثالث عشر من شهر يونيو ١٩٧٣

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٧ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بمتطلبات أماكن الإقامة بسفن الركاب التي تعمل في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ والموقع في لندن بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ يولييه ١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ يولييه ١٩٨٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بمتطلبات أماكن الإقامة بسفن الركاب التي تعمل في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ والموقع في لندن بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٣

ويعمل به اعتباراً من ١٥ يناير ١٩٨٨ م

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد